

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-242980-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلّف	المستأنفة
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/19م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديراً
لفرع الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية والسجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-212183) الصادر في الدعوى
رقم (I-212183-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في
مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/أ: رفض اعتراض المدعية على بند إشعار الهيئة بالربط لعام 2017م، وفقاً لحيثيات القرار.
- أولاً/ب: رفض اعتراض المدعية على بند إشعار الهيئة بالربط المتعلق بالتقادم لعام 2017م، وفقاً لحيثيات
القرار.
- ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند تربيع أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة إلى عملاء داخل
المملكة بنسبة ربح (7.43%).
- ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند تربيع تخفيضات عقد ... بنسبة (7.43%) لعام 2017م.
- رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة المعدلة بحد أقصى (25%) من حصته في الربح طبقاً
لإقراره لعام 2017م.
- خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-242980-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه فيما يخص بند (غرامة التأخير لعام 2017م) بأن غرامة التأخير التي فرضتها الهيئة على بنود هي بحد ذاتها قيد الاعتراض، كما أنها نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة وفرع الشركة، وقد حكمت اللجان في العديد من الاعتراضات بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلفين، وأضاف بأنه وفقاً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام فإن غرامة التأخير تُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وبالتالي فإن احتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية، وهذا لا يأتي إلا بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. كما يعترض المكلف على بند (التقادم لعام 2017م) وبند (تربيح أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح 7.43%) وبند (تربيح تخفيضات عقد ... بنسبة 7.43% لعام 2017م) وبند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد 25% من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام 2017م)، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:24ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المستأنف بموجب وكالة خارجية مصادق عليها من وزارة العدل بالرقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/01/29هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-242980-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام 2017م) وبند (تربيح أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح 7.43%) وبند (تربيح تخفيضات عقد ... بنسبة 7.43% لعام 2017م) وبند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد 25% من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2017م)، وحيث يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل على أساس أن غرامة التأخير التي فرضتها الهيئة على بنود هي بحد ذاتها قيد الاعتراض، كما أنها نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة وفرع الشركة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-242980-2024)

1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من ذات اللائحة على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-212183) الصادر في الدعوى رقم (I-212183-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيح أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح 7.43%).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيح تخفيضات عقد ... بنسبة 7.43% لعام 2017م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد 25% من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام 2017م).
- 5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242980

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-242980-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.